

قرار جمهوري رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٠٠م
بشأن خطة تقسيم مجموعة جزر سقطرى (سقطرى - سمحة - درسه - عبده
الكوري - والجزر والجزيرات و الصخور والنتوءات التابعة لها) إلى مناطق
للمحافظة البيئية والتنمية.

رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بشأن مجلس
الوزراء .

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية البيئة .
وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية
أعضائها .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٩٠م بإنشاء وتشكيل
مجلس حماية البيئة وتعديلاته.

وبناء على عرض رئيس مجلس حماية البيئة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قــار

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القرار خطة تقسيم جزر سقطرى (سقطرى - سمحة -
درسه - عبده الكوري - والجزر والجزيرات - والصخور - والنتوءات
التابعة لها) إلى مناطق للمحافظة البيئية والتنمية .

مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه
المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية

الجهة المختصة : الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة
ومجلس حماية البيئة .

المجلس : مجلس حماية البيئة.

مجموعة جزر سقطرى : مجموعة جزر سقطرى (سقطرى - سمحة
- درسه - عبده الكوري - والجزر
والجزيرات والصخور والنتوءات التابعة لها).

محمية استخدام الموارد (وتحتوي منطقة الاستخدام العام) : منطقة تدار
بحيث تضمن حماية التنوع الحيوي المتميز
لمجموعة جزر سقطرى على المدى البعيد
وفي نفس الوقت توفر الاحتياجات من
المنتجات والخدمات ونشاطات التنمية المناسبة.
منطقة الاستخدام العام : تقع داخل محمية استخدام الموارد وتشمل
المناطق التي حدث فيها تغيير كبير للبيئات
الطبيعية و مخصصة لأغراض التنمية المختلفة
المناسبة .

منتزه وطني : مناطق طبيعية من الأرض أو البحر مخصصة
لحماية بنيات النظم البيئية لمجموعة جزر
سقطرى للحاضر وللأجيال القادمة لتكون
أساساً لتوفير منافع علمية ، تعليمية وترفيهية
إلى جانب النشاطات التنموية للسياحة البيئية
المناسبة.

حمى الطبيعة : وهي مناطق برية أو بحيرة تتميز بأنواع نباتية
أو حيوانية أو أحياء بحرية نادرة و لا تزال
تحتفظ بطبيعتها الحيوية و مخصصة لأغراض
الدراسات العلمية .

الفصل الثاني

الأهداف

مادة (٣) يهدف هذا القرار لتحقيق الأهداف التالية :-

- ١- حماية التنوع الحيوي لمجموعة جزر سقطرى .
- ٢- تحقيق التوازن بين متطلبات السكان التتموية والموارد الطبيعية المتاحة وبما لا يؤثر عليها.
- ٣- المحافظة على الأساليب والممارسات التقليدية الموروثة في إدارة الموارد الطبيعية.
- ٤- حماية حمي الطبيعة ذات الأهمية الوطنية و الدولية في مجموعة جزر سقطرى .
- ٥- حماية السلالات للأنواع النادرة والمتوطنة (Endemic) لعناصر البيئة في مجموعة جزر سقطرى .
- ٦- إدارة هذه المناطق إدارة بيئية سليمة لحماية الموارد الطبيعية من التأثير السلبي للأنشطة التتموية للاستخدامات المختلفة .

الفصل الثالث

نطاق تقسيم مجموعة جزر سقطرى (سقطرى – سمحة – درسه – عبده الكوري – والجزر والجزيرات والصخور والفتوءات التابعة لها)

مادة (٤) يُقسم الأرخبيل إلى ثلاث مناطق رئيسية كالآتي :-

أولاً: أ- محمية استخدام الموارد :-

تحدد الأهداف لهذه المناطق بما يلي :-

- حماية التنوع الحيوي لمجموعة جزر سقطرى إلى جانب القيم الطبيعية والثقافية وغيرها على المدى البعيد.
- المحافظة على الأساليب والممارسات التقليدية الموروثة في إدارة الموارد الطبيعية .

- حماية الموارد الطبيعية من التأثير-السلبى لاستخدامات الأرض والأنشطة التتموية المختلفة .

المساحات :-

مساحات محميات استخدام الموارد ٨٩٠,٤ كم٢ تقريباً
النسبة المئوية من مساحة الأراضي الكلية ٢٣,٥ % تقريباً
مساحة المحميات البحرية لاستخدام الموارد (تشمل ١٢ كلم بحري) ١٦٤٩٨ كم٢ تقريباً
(ب) منطقة الاستخدام العام :-
تحدد الأهداف لهذه المناطق بما يلي :-

السماح بإنشاء البنيات الأساسية الضرورية لرفع مستوى معيشة السكان من الأنشطة التتموية المناسبة مثل الطرق وشبكة الكهرباء والتنمية التجارية وذلك لحصر التأثير السلبى على البيئة إلى مستويات مقبولة .

المساحات : -

مساحة منطقة الاستخدام العام ٥٤,٧ كيلو متر مربع تقريباً
النسبة المئوية من محمية استخدام الموارد ٦,١ %
النسبة المئوية من مجموع مساحة الأراضي ١,٤ %
ثانياً : المنتزهات الوطنية :-

وتحدد الأهداف لهذه المنطقة كما يلي :-

حماية المناطق الطبيعية المتميزة ذات الأهمية السياحية والوطنية والدولية في مجموعة جزر سقطرى .
حماية السلالات للأصواع الحيوية النادرة والمتوطنة (Endemic) وعناصر البيئة في مجموعة جزر سقطرى والحفاظ على التنوع الحيوي .

إدارة هذه المناطق إدارة بيئية سليمة لما لها من فوائد تعليمية وثقافية وترفيهية .

المساحات :-

مساحات المتنزهات الوطنية ٢٧٤٨.٣ كيلو متر مربع تقريباً
النسبة المئوية للمساحة الكلية للأراضي ٧٢,٦ %
مساحات المتنزهات الوطنية البحرية ١٥١٤ كيلو متر مربع

ثالثاً: حمى الطبيعة :-

وتحدد الاهداف لهذه المنطقة كما يلي:-

حماية المناطق الطبيعية والنادرة والحساسة والنظم البيئية والتنوع الحيوي في صورة أقرب ما تكون للحالة الطبيعية .
حماية الخصائص الطبيعية الهامة للبيئة في تلك المنطقة وعلى المدى البعيد والمحافظة عليها للأجيال القادمة .

المساحات :-

مساحة حمى الطبيعة ٩٥ كيلو متر مربع تقريباً
النسبة المئوية من المساحة الكلية للأراضي ٢,٥ %
مساحة حمى الطبيعة البحرية (مثل خور قلنسية وغيره)
١٥٤ كيلو متر مربع تقريباً

مادة (٥) تعيين الحدود للمناطق المبينة في المادة رقم (٤) من هذا القرار طبقاً

للخرائط المرافقة بهذا القرار وهي :-

أ- خارطة رقم (١) تبين حدود المناطق البرية في مجموعة جزر سقطرى.

ب- خارطة رقم (٢) تبين حدود المناطق البحرية في مجموعة جزر سقطرى.

الفصل الرابع الإدارة والتنفيذ

مادة(٦) يتولى مجلس حماية البيئة ووزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري القيام بمهمة الإشراف على تنفيذ خطة التقسيم للمناطق الرئيسية والفرعية والذي شملها هذا القرار والعمل على رفع تقارير دورية منتظمة إلى رئيس مجلس الوزراء عن النتائج المحققة.

مادة(٧) يقوم مجلس حماية البيئة مع الجهات المختصة بوضع الخطط والإرشادات اللازمة لإدارة المناطق وتنظيم النشاط فيها كلاً حسب تخصصه وبما يتفق مع أحكام هذا القرار .

مادة(٨) ينظم التنقل من و إلى مجموعة جزر سقطرى بوجه عام بما يتوافق مع القدرات الاستيعابية لمجموعة الجزر .

الفصل الخامس أحكام ختامية

مادة(٩) يحظر على كل مواطن أو أي شخص الصيد باستخدام الأسلحة أو أي وسيلة أخرى بدون إذن من جهات الاختصاص أو إلحاق أي ضرر بيئي في المناطق التي شملها هذا القرار وطبقاً للخرائط المرفقة له.

مادة(١٠) يخضع إدخال البذور والشتلات والمبيدات والأسمدة إلى الأرخبيل بعد إجراء الفحص والاختبار عليها من قبل الجهات المختصة وتصدر التراخيص بالتنسيق مع المجلس .

مادة(١١) يحظر إدخال شتلات القات لغرض الاستزراع في جميع مناطق الأرخبيل .

مادة(١٢) تكون خطة التقسيم البيئي لمجموعة جزر سقطرى جزء من المخطط العام الشامل الذي يجري إعداده للجزيرة .

مادة(١٣) يجوز بقرار من مجلس الوزراء استحداث مناطق جديدة أو التوسع في حدود المناطق لهذا القرار بحسب أهمية الإدارة البيئية والتنمية وبناء على اقتراح من المجلس .

مادة (١٤) على جميع الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والخاصة القيام بدراسة تقييم الأثر البيئي لكل المشروعات والأنشطة التي تقوم بها أو تلك التي تشرف عليها وعملاً بأحكام قانون حماية البيئة رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ م .

مادة (١٥) تعمل الحكومة على توفير المبالغ اللازمة لتنفيذ الخطط المطلوبة وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القرار ضمن ميزانية المجلس .

مادة (١٦) يصدر رئيس مجلس حماية البيئة اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القرار وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة (١٧) تلتزم جميع الوزارات والهيئات المعنية بتنمية وتطوير مجموعة جزر سقطرى بتنفيذ خطة التقسيم كلاً بحسب اختصاصه .

مادة (١٨) تضع جميع الوزارات والهيئات المعنية خطط وبرامج تنمية مجموعة جزر سقطرى وفقاً لخطة التقسيم .

مادة (١٩) خطة التقسيم هي الأساس لتكون مجموعة جزر سقطرى محمية المحيط الحيوي .

مادة (٢٠) تشكل خطة تقسيم مجموعة جزر سقطرى إلى مناطق محميات جزء من المخطط العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة (٢١) يعمل بهذا القرار من تاريخ ١٨/٤/٢٠٠٠ م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية — بصنعاء

تاريخ ٢٩ / جمادى الثانية / ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٧ / سبتمبر / ٢٠٠٠ م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

د. عبد الكريم الإرياني

رئيس مجلس الوزراء